

القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2023  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة

والتفريغ الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير التجارة و الصناعة و وزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم ( 97 ) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

ـ القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون

رقم (107) لسنة 2018،

ـ المرسوم رقم ( 116 ) لسنة 2023 الصادر بتشكيل الوزارة

وتعديلاته،

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ( 1525 ) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرياضة ،

ـ القرار رقم ( 2 ) لسنة 2022 بشأن اللائحة المنظمة للإجازات

ال الخاصة والتفريغ الرياضي،

ـ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (20)

المنعقد بتاريخ 26/11/2023 على اللائحة المشار إليها ،

ـ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**العنامي مسفر عايض**



mesferlaw.com

يستبدل بنص المادتين رقمي (2) ، (9) من القرار رقم (2) لسنة

2022 المشار إليه النص التالي :

المادة (2) :

تسري أحكام هذه اللائحة على الرياضيين والإداريين والسكرتير العام

والمدير المالي في الهيئات الرياضية من:

1-العاملون بالجهات الحكومية و الجهات الخاصة .

2-العاملون بالجهات العسكرية سواء كانت ( وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء ) .

3-المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط.

4-العاملون في الشركات أو المؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسها.

5-طلاب الجامعات والكليات و المعاهد والمدارس المختلفة بالتنسيق مع وزارات ( التعليم العالي - وزارة التربية - وزارة الدفاع - وزارة

الداخلية ) حسب الأحوال.

#### مادة (٩)

يكون منع أعضاء المган التنظيمية العاملة للإعداد وتجهيز الاستضافات للإجازة أو التفرغ الرياضي وفقاً للضوابط التالية :

أ- عشرة أيام قبل الاستضافة ويومين بعدها.

ب- لا يتجاوز عدد أعضاء المган في البطولات الموضحة بالجدول

التالي العدد الموضح قرین كل منها:

العدد	البطولة
25 عضواً	خليجية واقليمية
30 عضواً	عربية ودولية
40 عضواً	قارية
50 عضواً	عالمية
يتم التنسيق بشأن عدد التفرغات المازمة مع اللجنة الأولمبية أو البرلمانية الكويتية	الدورات الافتتحة

ولا يجوز تجاوز الأعداد الواردة في الجدول السابق إلا بناء على كتاب من الهيئة الرياضية موضحاً به الأسباب والمبررات و العدد المطلوب وموافقة الهيئة.

ج - مرة واحدة في الموسم الرياضي ويستثنى من ذلك ذوي الخبرة بالأمور التنظيمية بعد موافقة الهيئة.

د - يشترط في عضو اللجنة أي من الشروط التالية:

- مؤهل دراسي أو دورة تتناسب مع طبيعة عمل اللجنة.

- خبره سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في نوعية عمل اللجنة.

**المشاركة في المغان الاعداد وتجهيز للاستضافات ملحة واحدة على**



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وعلى الهيئة الرياضية تزويد الهيئة خلال عشرة أيام بحد أقصى من انتهاء الاستضافة مؤيداً بالمستندات، مدى التزام أعضاء المган التنظيمية بالدوام الرسمي للاستضافة، مع تحملها مسؤولية صحة المستندات.

وتحدد الهيئة طريقة إثبات حضور أعضاء المган التنظيمية العاملة للإعداد وتجهيز للاستضافة.

#### مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م